$(\widehat{\phantom{a}})$ 

# وزارة الغارجية

## ، قرار رقم ١ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن وافقة على اتقاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصرالعربية والجمهورية التونسية والموقع في تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢١١/٥/٢١ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/٥/٥/٢٤

#### قــرد:

#### ( مادة وحيلة )

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى حمورية مصرالعربية والجمهورية التونسية والموقع فى تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨

ویعمل به اعتبارا من ۱۹۹۱/۱/۲

صدر نتاریخ ۱۹۹۱/۱/۳

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية د/ اهمد عصمت عبد المجيد

( )

#### اتفاق

# بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية لتشجيع وحماية الاستثمارات

أن حكومة جمهورية مصر العربية

برحكومة الجمهدورية التونسييةك المباداة المساورية

ويشار اليهما فيما بعد بـ « الطرفين المتعاقدين » •

رغبة منهما في توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون وتدعيم التنمية في البلدين وفي اطار اللحنة العليا المشتركة بينهما .

- واقتناعا منهما بان حماية الاستثمارات بمقتضى اتفاقية دولية من شألها دفع المادرات الاقتصادية الخاصة ودعم ازدهار البلدين •

# (الفصل)

ف :

حسب مفهوم هذه الاتفاقية تطلق عبارة :

(أ) « استثمارات » على جميع أنواع المكاسب التي تكونت أو المعترف بها في البلد المضيف وفقا للقوانين السارية فيه وتشمل «الاستثمارات» خاصية وبدون حصر:

١ ـ الأملاك المنقولة والعقارات وكل حق ملكية آخـر وكذلك الفسمانات المتعلقة بها كالرهون العقـارية والامتيازات والرهــون الأخــرى ٠

٢ \_ قيم وأسهم وحصص وسندات الشركات ٠

٣ \_ الديون وكذلك كل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد ٠.

٤ حقوق الملكية الفكرية والعناصر غيير المادية المتعلقة
 بأصبول تجارية ٠

ه ــ حقوق الامتيازات التجارية المنوحة بموجب قانون أو عقد بما في ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج واستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية والتي تعطى للمستفيدين بها صبغة قانونية لمدة معينة .

(ب) « العائدات » على المالغ المتولدة عن استثمار وخاصة وبدون حصر كل الأرباح والفوائد والأرباح الموزعة على الأسهم والاتاوات وذلك وفقا للقوانين المعمول بها في البلد المضيف .

()

(ت) « الرعاية » • د درواه سريد و بينظ رسوي ما مخدد

ر \_ بالنسبة لجمهوراة مصر العربية على الذوات ( الأشخاص ) الطبيعية الحاملة للجنسية المصرية وكذلك كل ذات معنوية ( شخص معنوى ) نشأت وفقا للقوانين الجارى بها العمل فى جمهورية مصر العربية .

٢ ـ بالنسبة للجمهورية التونسية على الذوات ( الأشحاص ) الطبيعية الحاملة للجنسية التونسية وكذلك كل ذات معنوية (شمحص معنوى) نشأت وفقا للقوانين الجارى بها العمل فى الجمهورية التونسية.

ِ (ث) « تراب » ( اقلیم ) :

١ ـ بالنسبة لجمهورية مصر العربية على تراب (اقليم) جمهورية مصر العربية ٠
 ٢ ـ بالنسبة للجمهورية التونسية على تراب (اقليم) الجمهورية التونسية ٠

# (الفصل ٢)

#### المحيم وحماية الاستثمارات:

١ ـ يشجع كل من الطرفين المتعاقدين رعايا الطرف المتعاقد الآخر على استثمارات رؤوس الأموال بترابه (فى اقليمه) ويوفر الظروف الملائمة لهذه الاستثمارات ويرخص فى دخول رؤوس الأموال المذكورة ويقدم التسهيلات والحوافز اللازمة وذلك مع الاحتفاظ بحقه فى مباشرة السلطة التى تسندها له قوانينه ٠

٢ - تتمتع استثمارات كل من الطرفين التي يتم تحقيقها طبقا للشروط التي يضبطها التشريع القومي ( الوطني ) للبلد المضيف بالحماية وبالضمان وبمعاملة عماداة ومنصفة ٠

س يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات ويمنح التصاريح اللازمة للدخول والخروج والاقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل اعمالهم اتصالا دائمسا أو مؤقتا بالاستثمارات من خبراء واداريين وفنيين وعمال وفقا للقوانين السارية في البلد المضيف •

# (الفصل ٣)

#### المعاملة القومية:

ا - لا يخضع كل من الطرفين المتعاقدين بترابه (في اقليمه) استثمارات أو عائدات رعايا الطرف المتعاقد الآخر الى معاملة تقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة لاستثمارت وعائدات رعاياه •

٢ ــ لا يخضع كل من الطرفين المتعاقدين بترابه ( في اقليمه ) رعايا الطرف المتعاقد الآخر الى معاملة أقل امتيازا من المعاملة الممنوحة لرعاياه فيما يتعلق بتصرف هؤلاء الرعايا في استثماراتهم واستعمالها والانتفاع بها والتصرف فيها بمقابل أو مدون مقابل .

# (الفصل ٤)

#### تعويض الخسائر:

فى صورة تعرض استثمارات رعايا أحد الطرفين المتعاقدين على تراب (اقليم) الطرف المتعاقد الآخر الى خسائر نتيجة حرب أو نزاءات مسلحة أخرى أو تورة أو حالة طوارىء قومية أو اضطرابات أهلية أو فتنة أو حالة شبيهة تحدث على تراب (اقليم) هـذا الأخير يمنح هذا الطرف أولئك الرعايا معاملة لا تقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة لرعاياه فيما ينعلق بجبر الضرر أو التعويض أو أى صورة أخرى من صور التموية •

# (الفصل ٥)

# الانتزاع ( الاستيلاء ) :

الطرفين المتعاقدين ولا يمكن تأميم أو انتزاع ( الاستيلاء) استثمارات رعايا أى من الطرفين المتعاقدين ولا يمكن اخضاع هذه الاستثمارات الى أى اجراء له نتيجة مشابهة على تراب ( اقليم ) الطرف المتعاقد الآخر الا اذا توفرت الشروط التالية :

- (أ) يقع اتحاد تلك الاجراءات لفائدة المصلحة العامة وطبقا للصيغ التي ينص عليها القانون
  - . (ب) تتخذ الاجراءات المذكورة بدون تمييز ٠
- (ج) يتم مرافقة تلك الاجراءات بدفع تعويض عاجل وعادل وفعلى قابل لأن يحول -بكل حرية بين ترابى ( اقليمى ) الطرفين المتعاقدين وذلك طبقا لتراتيب (أنظمة ) الصرف ( النقد ) المعمول بها فى البلدين •

353

(" .

( )

٢ ــ وتطبيق أحكام الفقوة الأولى من هــذا الفصل كذلك على العائدات الناتجة عن استثمار ....

# (الفصل ٦)

#### تحويل الاستثمارات والعائدات:

- ا ـ يجب على كل من الطرفين المتعاقدين وذلك مع مراعاة قوانينه وتراتيب النظمته ) أن يمكن بدون تأخير وبواسطة أى عملة قابلة للتحويل من تحويل :
- (أ) الأرباح الصافية والأرباح الموزعة على الأسهم والأتاوات والمكافآت بعنوان المساعدة والخدمات الفنية والفوائد وكل عائدات جارية أخرى ناتجة عن استثمارات رعايا الطرف المتعاقد الآخر .
- (ب) ناتج التصفية الكاملة أو الجزئية لاستثمار قامت به رعايا الطرف المتعاقد الآخر .
- (ج) تسديد القروض التي تتحصل عليها رعاياه لدى رعايا الطرف المتعاقد الآخسر ٠
  - (د) أجــور رعايا الطرف المتعاقد الآخــر المرخص لها في العمــل بترابه (في اقليمه) في اطار استثمار ٠
  - ٢ ــ يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح التحويلات المشار اليها بالفقرة
    لى من هــ ذا الفصل معاملة لا تقــل امتيازا عن المعاملة الممتوحة للتحويلات
    نجة عن الاستثمارات التى تقوم بها رعايا أى دولة أخرى .

# (الفصل ٧)

داء

استثناء من أحكام الفصل (٣) من هذه الاتفاقية يتمتع الطرف المتعاقد الذي مع الدولة أو عدة دول أخرى معاهدة تتعلق بانشاء اتحاد جمركي أو منطقة

تبادل حو أو أى معاهدة أخرى تقيم تعالونا اقتصاديا مبنيا على صلات خاصة بعرية منح معاملة أكثر امتيازا للاستثمارات التى تنجنوها الدولة أو الدول الأطراف فى المعاهدة المذكورة أو للاستثمارات التى تقوم بها رعايا بعض هدد الدول كما يتمتع الطرف المتعاقد الذى أبرم اتفاقيات تنائية مع دول أخرى بحرية منح استثمارات رعايا هده الدول معاملة أكثر امتيازا اذا نصت تلك الاتفاقيات الثنائية على مثل هذه المعاملة .

# (الفصل ٨)

## تسوية الخلافات:

١ ــ بقع بقدر الامكان تسوية الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين
 والخاصة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الديبلوماسية •

٢ ـ واذا تعـ ذرت تسوية خلاف بتلك الطرق يتم عرضه بطلب من أحـ المالية المتعاقدين على هيئة تحكيم • كما يقبل كل من الطرفين المتعاقدين عرض كل خلاف له صبغة قانونية ينشأ بينه وبين أحد رعايا الطرف المتعاقد الآخر بخصوص استثمار مقام على ترابه (في اقليمه) على الهيئة المذكورة •

( )

٣ \_ تنكون هيئة التحكيم حسب كل حالة خاصة كما يلى :

يعين كل من الطرفين المتعاقدين خلال شهرين ابتداء من تاريخ تسملم طلب التحكيم عضوا للهيئة ويختار هذاان العضوان عضوا تالثا من رعايا دولة أخرى بقع تعيينه رئيس الهيئة ويحد موافقة الطرفين المتعاقدين عليه ويتم تعيين رئيس الهيئة في بحر شهرين من تاريخ تسمية العضوين .

٤ – اذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الآجال المبيئة بالفقرة ٣ من هذا الفصل وفى صورة العدام أى اتفاق آخر يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين دعوة المؤلسسة العربية لضمان الاستثمار للقيام بالتعيينات اللازمة .

( )

٥ ــ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأعلبية الأصوات ويعتبر قرار الهيئة ملزما للطرقين المتعاقدين .

يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالعضو الذي يعينه بهيئة التحكيم وكذلك المتعلقية بتمثيله خلال اجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان المتعاقدان المصاريف المتعلقية بالرئيس والمصاريف الأخرى على أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين القسط الذي تراه مناسبا من المصاريف ويكون هذا القرار الرما للطرفين وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الاجراءات الخاصة بها •

٢ ـ يحـوز لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين أن يعرضوا على السلطات لقضائية المحلية للطرف المتعاقد الآخر المضيف للاستثمار كل خلاف له صديغة انونية ينشدأ بينهم وبين الطرف المتعاقد الآخر بخصوص الاستثمار المقام على راب ( اقليم ) هذا الأخير على انه اذا اختار أحد رعايا الطرفين المتعاقدين رفع لمعوى أمام جهة لا يجوز له بعد ذلك رفعها أمام الجهة الأخرى .

# (الفصل ٩)

#### امل الطرفين المتعاقدين محل رعاياهما:

اذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بدفع أموال لفائدة رعاياه بموجب ضمان تم يحه بعنوان استثمار على تراب (في اقليمه) الطرف المتعاقد الآخر فان هذا الأخير شرف للطرف الأول وذلك بمقتضى قانون أو عقد ودون المساس بحقوق هذا طرف المترتبة عن الفصل (٨) أعلاه بنقل كل حقوق ومطالبات رعاياه لفائدته ما يعترف الطرف المضيف للطرف الأول بحلوله محل رعاياه فيما يتعلق بكل هذه عقوق والمطالبات (الحقوق المنقولة) التي يخول له استعمالها بنفس القدر خول لرعاياه الذين حل محلهم ويطبق على تحويل المدفوعات الراجعة للطرف عاقد المعنى بالأمر بموجب نقل الحقوق في أحكام الفصول ٣ و ٤ و ٢ بعد عام بالتغييرات اللازمة ٠

# ( ألفصل ١٠)

#### الممدة والالفاء : - -

يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة خمسة سنوات وتجدد تلقائيا لنفس الما م يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا في انهائه قبل انتهاء المدة باثنى عث شهرا على أن هذا الاتفاق يبقى نافذ المفعول لمدة خمسة سنوات أخرى ابتداء م تاريخ انتهاء ألعمل به بالنسبة للاستثمارات التي يتم القيام بها أثناء سريان مفعو الاتفاق وذلك مع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولي بعد انقضاء هذه المدة

# (الفصل ١١)

## دخول الاتفاق حيز التنفيد:

يدخل هذا الاتفاق حير التنفيذ بعد اتمام الاجراءات المصادقة عليه من قـر السلطات المختصة في البلدين وتبادل وثائق التصديق .

حرر هذا الاتفاق بتونس من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجيا وذلك يوم الجمعة ٩ جمادى الأولى ١٤١٠ هجرية الموافق لـ ٨ ديسمبر ١٩٨٩ ميلادية ٠

عن حكومة جمهورية مصر العربية الدكتور / يسرى على مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

عن حكومة الجمهورية التوانسية محمد الفتوشي

وزير التخطيط والمالية